

Distr.  
GENERAL

S/1996/442\*  
18 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة  
من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى القرار ١٠٢١ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية.

وقد أحالت إليكم رفق رسالتي المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/433) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تلقيتها من ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي تتناول التقدم المحرز في تنفيذ المادة الثانية من المرفق ١ - باء لاتفاق دايتون. وقد تعهدت في رسالتي بأن أنقل إلى مجلس الأمن أية معلومات أخرى ذات صلة ترد إلى من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبشرفي الآن أن أحيل الرسالة المرفقة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ورسالة أخرى وضمية مؤرختين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وردتا إلى من ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الوثائق.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*

## المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ووجهة إلى الأمين العام  
من ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالفرنسية]

أتشرف بإحاطتكم علما بأن وفدتني لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أفاد بأنه قد تم اليوم في فلورنسا، بإيطاليا، التوصل إلى اتفاق بشأن وضع حد أقصى للتسليح يتماشى والمادة الرابعة من المرفق ١ - باء من اتفاق دايتون.

ومن المقرر أن يوقع هذا الاتفاق الجديد يوم الاثنين في أوسلو وأن يدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه.

والرئيس الحالي يعلّق أهمية كبيرة على التقرير القادم الذي سيقدمه السفير النرويجي إيدي والذي سيحال لدى تقديمها إلى الأمانة العامة.

(توقيع) يوهانز مانز  
 السفير  
 ممثل الرئاسة الحالية

**المرفق الثاني**

**رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ووجهة إلى الأمين العام**  
**من ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

[الأصل: بالفرنسية]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه، أتشرف بموافاتكم بالتقرير الذي أعده السفير النرويجي فيع إيدي بشأن اتفاق الخاص بوضع حد أقصى للتسليح وهو اتفاق المنتسب عن المادة الرابعة من المرفق ١ - باء اتفاق دايتون والذي تم التوصل إليه في فلورنسا، بإيطاليا، في ١٤ حزيران/يونيه.

(توقيع) يوهانز مانز  
السفير  
ممثل الرئاسة الحالية

## ضميمة

إلى: السفير فون تشرنر  
 من: السفير فيغ إيدي  
الموضوع: حالة المفاوضات بشأن المادة الرابعة

قامت الأطراف في المفاوضات المتعلقة بالمادة الرابعة، وهي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، في ١٤ حزيران/يونيه بالتوقيع على اتفاق لتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في فلورنسا. وقد استخدم الأطراف معاهدت القوات المسلحة التقليدية في أوروبا نقطة لانطلاق يمكن الإحساس بوجودها في كثير من أحكام اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي.

وعلى النحو المبين في اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، اتفقت الأطراف على وضع حدود بشأن خمس فئات من الأسلحة -- دبابات القتال، ومركبات القتال المدرعة، والمدافع عيار ٧٥ مم وما فوق، والطائرات المقاتلة، والطائرات المروحية الهجومية. وهذه الحدود، التي تستند بصورة عامة إلى الصيغة المحددة في اتفاق دايتون، تحدد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نسبة ٧٥ في المائة تقريباً من ما بحوزتها حالياً، في حين أنها تحدد لكل من كرواتيا والبوسنة والهرسك نسبة ٣٠ في المائة تقريباً من ما بحوزة يوغوسلافيا حالياً. (ومن النسبة الأخيرة، سيحدد لاتحاد البوسنة والهرسك ثلثا المجموع في كل فئة من الأسلحة، وستحدد لجمهورية سربسكا نسبة الثلث المتبقى من المجموع).

وأتفقت الأطراف على تبادل المعلومات بصورة مكثفة، كما اتفقت على نظام شامل للتفتيش في الموقع للتحقق من الامتثال للاتفاق. وسوف تتبادل الأطراف المعلومات المتعلقة بما في حوزتها من أسلحة محددة بالاتفاق الذي سيبرم في ٢١ حزيران/يونيه، مع المعلومات المنطبقة في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ وهو تاريخ بداية فترة التنفيذ الأساسية ومدتها أربعة أشهر.

وكما هو الحال بالنسبة لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا فإن الاتفاق يتضمن أحكاماً محددة تتناول الطرق التي يتعين استخدامها للحد من الأسلحة، كما أنه يحدد فترة تخفيض مدتها ١٢ شهراً، وينص على أن يكون التخفيض على مرحلتين. وفي نهاية المرحلة الأولى، أي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا بد أن تكون الأطراف التي تتحمل مسؤوليات التخفيض قد أجرت، على الأقل، تخفيضاً نسبته ٤٠ في المائة من التخفيض المسؤول عنه فيما يتصل بالطائرات المقاتلة والطائرات المروحية الهجومية والمدفعية، و ٢٠ في المائة من التخفيض المسئولة عنه فيما يتصل بدبابات القتال ومركبات القتال المدرعة.

وهناك جانب هام آخر من الاتفاق وهو الجانب الذي يتمثل في أن الاتفاق ينشئ اللجنة الاستشارية دون إقليمية لتعمل بوصفها هيئة مستقلة لاستعراض التنفيذ. وستكون رئاسة اللجنة الاستشارية دون إقليمية بالتناوب فيما بين الأطراف. بيد أن الأطراف وافقت على أن يترأس الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اجتماعات اللجنة دون إقليمية خلال عام ١٩٩٦.

وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ عند التوقيع عليه في ١٤ حزيران/يونيه، وبذلك تكون الأطراف قد بدأت بالفعل الخطوات التنظيمية المطلوبة للتنفيذ. وسيتجلى أول مظهر ملموس للتنفيذ يوم ٢١ حزيران/يونيه، في أول اجتماع للجنة الاستشارية دون إقليمية، وفيه سوف يتبادل الأطراف المعلومات المتعلقة بما في حوزة كل منهم من أسلحة محددة بالاتفاق. وفي ٢١ حزيران/يونيه، ستقوم أيضاً اللجنة الاستشارية دون إقليمية باستعراض الجدول المبدئي للتنفيذ وذلك لضمان عدم وجود أي تساؤل لدى الأطراف فيما يتعلق بالأنشطة المطلوبة.

إضافة إلى ذلك، طلب إلى الدول المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تحدد الأفراد القادرين على مساعدة الأطراف في تنفيذ نظام التفتيش. وبموجب شروط الاتفاق، وبموافقة الأطراف، يمكن تحديد عدد يصل إلى ثلاثة مساعدين لمراقبة أفرقة التفتيش ومصاحبتها خلال سير عمليات التفتيش. وسوف يقوم الممثل الشخصي بتجميع قائمة الأسماء التي ستقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتقديم تلك القائمة إلى الأطراف من أجل استخدامها.

- - - - -